Ministry of Higher Education
& Scientific Research
University of Mosul
College of fine arts
Department of Studies & Planning

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الفنون الجميلة
شعبة الدراسات والتخطيط

العدد: رك ف ٢٩٨٦
التاريخ: ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٥

امر اداري

استناداً للصلاحيات المخولة لنا تقرر...

اشاراً الى كتابنا ذي العدد ر ك ف ٢٩٦٧ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٩ **المتضمن:** تشكيل لجنة سياسة تشجيع ودعم التحاق النساء بالتعليم العالي وضمان مشاركتهن الفاعلة في كليتنا لتحقيق اهداف التنمية المستدامة المتمثلة بالهدف(٤،٥،١٠). **بشانه:** اعتماد السياسة المُعدة من قبل اللجنة باشرافنا وتقديم أ.م.فردوس بهنام يشوع/ عضو ارتباط وحدة التنمية المستدامة.

المرفقات:

- نسخة من السياسة.

أ.د. حامد إبراهيم الراشدي
العميد
٢٠٢٥/٧/٣٠

نسخة منه:

مكتب السيد العميد.
مكتب السيد معاون العميد للشؤون العلمية.
شعبة الدراسات والتخطيط مع الاوليات.
شعبة ضمان الجودة وتقويم الاداء.
الاقسام العلمية.
شعبة الاعلام.
وحدة الشؤون العلمية.
فريق التنمية المستدامة.
الارشفة الالكتروني.
الصادرة.

فردوس ٢٠٢٥

Ministry of Higher Education
& Scientific Research
University of Mosul
College of fine arts
Department of Studies & Planning

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الفنون الجميلة
شعبة الدراسات والتخطيط

العدد: رك ف ٢٩٦٧
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٩

امر اداري

استناداً للصلاحيات المخولة لنا تقرر...

تشكيل لجنة لاعداد سياسة تشجيع ودعم التحاق النساء بالتعليم العالي وضمان مشاركتهن الفاعلة في كليتنا، تحقيقاً لااهداف التنمية المستدامة الهدف (٤،٥،١٠) من الذوات المدرجة اسماؤهم ادناه.

الاسماء

١-م.د. عمر فواز جبار رئيساً
٢- أ.م.د. هديل صبحي اسماعيل عضواً
٣-م.د. ندى عبدالعزيز صالح عضواً
٤-م.م. جنان عبدالرزاق خضر عضواً

أ.د. حامد إبراهيم الراشدي
العميد
٢٠٢٥/٧/٢٩

نسخة منه:
مكتب السيد العميد.
مكتب السيد معاون العميد للشؤون العلمية.
شعبة الدراسات والتخطيط مع الاوليات.
شعبة ضمان الجودة وتقويم الاداء.
الارشفة الالكتروني.
المواد اليهم.
الصادرة.

فردوس ٢٠٢٥

جامعة الموصل – كلية الفنون الجميلة

سياسة
تشجيع ودعم التحاق النساء بالتعليم العالي وضمان مشاركتهن الفاعلة

الاشراف

أ.د. حامد ابراهيم الراشدي

عميد كلية الفنون الجميلة

اعداد

اللجنة المركزية

تقديم

أ.م. فردوس بهنام يشوع

عضو ارتباط وحدة التنمية المستدامة – كلية الفنون الجميلة

٢٠٢٥

المقدمة

انطلاقًا من التزام كلية الفنون الجميلة في جامعة الموصل بالمبادئ الدستورية والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وحرصًا على ترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص وضمان حق النساء في التعليم دون تمييز، تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار مؤسسي وتشريعي لدعم وتشجيع التحاق النساء بمؤسسات التعليم العالي وتيسير مشاركتهن الفاعلة في جميع المجالات الأكاديمية والبحثية والإدارية، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وتعزيز دور المرأة في بناء المجتمع.

التشريعات والقوانين العراقية ذات الصلة

اولاً: قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥

- المادة (٤) – المساواة وعدم التمييز: تنص على أن: «يُحظر أي تمييز أو تفضيل أو استبعاد أو تقييد يستند إلى الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء النقابي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام والمهنة.»
- المادة (٨٧) – عمل النساء: تحدد هذه المادة الضوابط الخاصة بعمل النساء، وتنص على: لا يجوز تشغيل النساء في أعمال خطرة أو ضارة بالصحة أو أخلاقية.

  للنساء حق في إجازات أمومة مدفوعة الأجر وإجازات خاصة برعاية الطفل.
- المادة (٨٨) – حماية الأمومة: تضمن للمرأة العاملة الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٤ أسبوعًا، مع جواز تمديدها وفق الحالات. كما يُحظر فصل العاملة أثناء الحمل أو الإجازة.
- المادة (٨٩) – مراعاة ظروف المرأة: تلزم صاحب العمل بتوفير بيئة عمل مناسبة للمرأة وعدم حرمانها من الحقوق بسبب زواجها أو حملها أو ولادتها.

ثانياً: قانون رعاية المرأة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

- المادة (١) – الأهداف: يهدف القانون إلى كفالة رعاية المرأة وتوفير حماية خاصة لها، وتمكينها اقتصاديًا واجتماعيًا.
- المادة (٢) – الفئات المشمولة: يشمل القانون النساء العراقيات ممن يحتجن إلى رعاية خاصة، مثل: الأرامل والمطلقات، العاطلات عن العمل، الفاقدات للمعيل الشرعي، النساء اللاتي لا يحصلن على دخل ثابت.
- المادة (٤) – صندوق رعاية المرأة: ينص على تأسيس صندوق يُموّل من تخصيصات الموازنة العامة والمنح والهبات لدعم الأنشطة والبرامج الخاصة برعاية المرأة.
- المادة (٥) – برامج الدعم: يتضمن تقديم دعم مالي أو مشاريع صغيرة وتدريب وتأهيل لمساعدتهن على الاندماج بالمجتمع وسوق العمل.
- المادة (٦) – التعليم: تنص صراحة على أهمية توفير فرص التعليم والتدريب للمرأة المشمولة بأحكام هذا القانون، بغية تمكينها وتأهيلها للاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية الملزمة للعراق

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية.
- تُلزم الاتفاقية الدولة العراقية باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان حقوقها في جميع المجالات، بما فيها الحق في التعليم بكافة مراحله، من خلال:
- ازالة العوائق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تحدّ من تعليم الفتيات والنساء.
- توفير فرص متكافئة في القبول بالمؤسسات التعليمية والبرامج الدراسية.
- ضمان بيئة تعليمية خالية من العنف والتمييز.

- تؤكد المادة (١٠) من الاتفاقية على حق المرأة في التعليم وتلزم الدول الأطراف بضمان فرص تعليمية متساوية وإزالة التمييز ضد النساء والفتيات في جميع المستويات الأكاديمية.

الإجراءات:

١- نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع وحدات الكلية الأكاديمية والإدارية، وتشمل الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين الإداريين وجميع الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة.

٢- الأسس والمبادئ

- التزام الكلية بمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتمكين المرأة وتعليمها.
- إرساء بيئة جامعية خالية من التمييز والتحيز القائم على النوع الاجتماعي.
- تحقيق العدالة في الوصول إلى فرص التعليم والتدريب والتطوير.

٣- الأهداف التفصيلية

أ. استحداث برامج دعم مالي ومنح دراسية موجّهة للطالبات من الفئات الأقل حظًا.

ب. تسهيل إجراءات القبول مع مراعاة ظروف الطالبات الاجتماعية والاقتصادية.

ج. تطوير وتطبيق إجراءات واضحة لمعالجة شكاوى التمييز والتحرش.

د. تفعيل وحدات الإرشاد الأكاديمي والنفسي لدعم الطالبات.

هـ. تشجيع الطالبات على المشاركة في المشاريع البحثية والمؤتمرات والندوات العلمية.

و. دعم تولي النساء مناصب قيادية داخل الأندية الطلابية والمجالس التمثيلية.

ز. إعداد تقارير دورية لرصد مؤشرات التحاق الطالبات واستمراريتهن وتخرجهن.

ش. تحليل البيانات لتحديد الفجوات ووضع خطط تصحيحية عند الحاجة.

٤- الأدوار والمسؤوليات

مجلس الكلية: الإشراف على تنفيذ السياسة واعتماد الخطط التشغيلية ذات الصلة.

وحدة شؤون الطلبة / وحدة الارشاد النفسي والتوجيه التربوي/ وحدة شؤون المرأة: تقديم الدعم الفني، ومتابعة تنفيذ البرامج والمبادرات ذات العلاقة.

اللجنة المختصة بمراجعة السياسة: مراجعة السياسة كل ثلاث سنوات على الأقل ورفع التوصيات اللازمة لتطويرها.

٥- الالتزام والنشر

تلتزم جميع الجهات ذات العلاقة بتطبيق أحكام هذه السياسة.

تُنشر هذه السياسة على الموقع الرسمي للجامعة وتُدرج ضمن أدلة السياسات والإجراءات الداخلية لضمان إتاحتها لجميع الأطراف المعنية.